

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 293 @ الشَّخْصُ : إِنَّ الدَّابَّةَ الْمَذْكُورَةَ هِيَ مِلْكِي . فَالْحُكْمُ
عِنْدَ الْإِمَامَيْنِ عَلَى الْمُنْوَاعِ الْمَذْكُورِ أَيْ أَنْ الْقَوْلَ
لِلْمُقَرَّرِ لَهُ الْمَذْكُورِ أَيْ إِلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ . أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ
فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِلْمُقَرَّرِ (الْبَيِّنَاتُ) . - * * * * -
الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ : لَوْ أَثْبِتَ الْمُودِعُ إِيدَاعَهُ الْوَدِيعَةَ
لِلْمُسْتَوْدِعِ بِنَاءً عَلَى إِنْكَارِ كَوْنِ الْمُودِعِ أَوْدَعَهُ إِيسَاهَا
الْمُسْتَوْدِعَ وَبَعْدَ ذَلِكَ ثَبِتَ تَلَفُ الْوَدِيعَةِ فَلَا يَقْبَلُ ذَلِكَ
مِنْهُ وَيَلْزَمُ الضَّمَانُ . سِوَاءِ أَشْهَدَتْ شُهُودُ الْمُسْتَوْدِعِ عَلَى
أَنْ تَلَفَ الْوَدِيعَةَ حَصَلَ بَعْدَ الْجُحُودِ أَوْ قَبْلَهُ أَمَّا لَوْ
أَنْكَرَ الْمُسْتَوْدِعُ قَائِلًا : لَيْسَ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ . أَوْ إِنَّ
وَدِيعَتَكَ لَا تَلْزَمُنِي وَبَعْدَ ذَلِكَ لَوْ أَقَامَ الْبَيِّنَةُ عَلَى تَلَفِهَا
قَبْلَ الْجُحُودِ لَزِمَ الضَّمَانُ أَيْضًا . انْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ (794) ()
تَنْوِيرُ الْأَبْصَارِ) (وَالدُّرُّ الْمُخْتَارُ وَتَكْمِلَتُهُ) . وَإِذَا لَمْ
تُمْكِنْهُ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَى تَلَفِهَا قَبْلَ الْجُحُودِ وَطَلَبَ
الْمُودِعُ الْيَمِينَ فَلَهُ تَحْلِيْفُهُ عَلَى أَنْزَلَهُ لَا يَعْلَمُ بِكَوْنِهِ
تَلَفَ قَبْلَ الْجُحُودِ . إِلَّا لَا أَنْ الشُّهُودَ الَّذِينَ أَقَامَهُمُ الْمُودِعُ
بَعْدَ إِنْكَارِ الْمُسْتَوْدِعِ يَقُولُ : لَيْسَ لَكَ عِنْدِي وَدِيعَةٌ . فَلَوْ
شَهِدُوا عَلَى التَّلَفِ مُطْلَقًا وَلَمْ يَشْهَدُوا عَلَى كَوْنِهِ قَدْ تَلَفَ
قَبْلَ الْجُحُودِ يَلْزَمُ الضَّمَانُ . - * * * * - الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ -
لَوْ قَالَ الْمُسْتَوْدِعُ لِلْمُودِعِ : لَمْ أُعْطِكَ الْوَدِيعَةَ ; لِأَنَّهَا
ضَاعَتْ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ : أُعْطَيْتُكَ إِيسَاهَا , لَزِمَ الضَّمَانُ كَمَا
لَوْ قَالَ بَعْدَ قَوْلِهِ : ضَاعَتْ : رَدَدْتُهَا وَلَكِنْ قَدْ أَخْطَأْتُ فِي
قَوْلِي ضَاعَتْ , فَيَلْزَمُ الضَّمَانُ أَيْضًا . - * * * * - الْمَسْأَلَةُ
السَّابِعَةُ - لَوْ قَالَ الْمُسْتَوْدِعُ : أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفَ قَرَشٍ وَدِيعَةً
وَتَلَفَتْ فِي يَدِي بِلَا تَعَدٍّ وَلَا تَقْصِيرٍ , وَقَالَ لَهُ الْمُودِعُ : إِنَّكَ
لَمْ تَأْخُذْ إِلَّا أَلْفَ وَدِيعَةً بَلْ اغْتَصَبْتَهُ اغْتِصَابًا وَاخْتَلَفَا عَلَى
هَذِهِ الصُّورَةِ ضَمِنَ الْمُسْتَوْدِعُ أَمَّا لَوْ قَالَ الْمُسْتَوْدِعُ :

أَعْطَيْتَنِي أَلْفَ قَرِشٍ وَدَرِيْعَةً وَضَاعَتِ عَلَيَّ الْوَجْهَ الْمَذْكُورَ ،
وَقَالَ الْمُؤَدَّعُ : بَلْ اغْتَصَبْتَهُ . وَاخْتَلَفَا عَلَيَّ هَذِهِ الصُّورَةَ فَلَا
يَلْزَمُ الْمُؤَسْتَوْدَعُ ضَمَانٌ . كَذَلِكَ لَوْ قَالَ : إِنَّ مَا أَعْطَيْتَهُ مِنْ
النُّقُودِ قَدْ كَانَ وَدَرِيْعَةً وَفُقِدَ بَرًّا تَعَدُّ وَلَا تَقْصِيرٌ فَلَا يَلْزَمُ
ضَمَانٌ وَلَوْ قَالَ الْمُؤَدَّعُ : قَدْ كَانَ قَرَضًا ، فَيَلْزَمُ الضَّمَانُ . *
* * * * * - الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ - لَوْ أَعْطَى أَحَدُ آخِرِ أَلْفِ قَرِشٍ
قَرَضًا وَأَلْفًا آخَرَ وَدَرِيْعَةً فَقَالَ الْمُؤَسْتَوْدَعُ لِلْمُؤَدَّعِ : قَدْ
كَانَتْ أَلْفُ السَّتِي أَعْطَيْتُكَ إِسَاحًا فِي مُقَابِلِ دَيْنِكَ وَضَاعَتِ
الْوَدَرِيْعَةُ فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْمُؤَسْتَوْدَعِ . وَاللَّهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى أَعْلَمُ . - * * * * *